جـامعـة الشـارقـة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونيـة

مجـلـة عـلـمية مـحكمـة

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v23.i1.18

حق المشاركة في الحياة الثقافية: القيود بين نصوص المواثيق الدولية وتطبيقات القضاء الدولي

فاطمة محمد الشهابي[1]

تاريخ الاستلام: 21-12-2024 **تاريخ القبول: 6-03-2025**

حق المشاركة في الحياة الثقافية يشكل جزءًا أساسيا من الحقوق الثقافية، والتي لطالما عانت من الإهمال والتهميش لفترة طويلة. ورغم النص على الحقوق الثقافية في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، إلا أنها لم تتضمن تعريفاً محدداً أو معايير واضحة وشاملة لممارستها، ولم توضح القيود التي يمكن للدولة أن تفرضها على حق المشاركة في الحياة الثقافية، كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مما يعرض الحقوق الثقافية لمخاطر التوسع في القيود المفروضة من قبل الدولة وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى انتهاكها أو الإخلال بها. لذلك يهدف هذا البحث إلى تحديد الإطار القانوني لحالات تقييد حق المشاركة في الحياة الثقافية من خلال دراسة هذا الحق وفهم محتواه في الاتفاقيات الدولية وقرارات اللجان الدولية. بالإضافة إلى استعراض تطبيق شروط التقييد وفقا للأحكام القضائية للمحاكم الدولية والإقليمية. وقد أسفر البحث عن عدة نتائج مهمة: لا يوجد تعريف محدد ونموذجي لحق المشاركة في الحياة الثقافية وذلك لأن الثقافة تعد مفهوما ديناميكياً ومتغيراً باستمرار، عند فرض القيود على حق المشاركة في الحياة الثقافية ينبغي أن تتوفر عدة شروط: الحفاظ على النظام العام والآداب العامة والصحة وعدم التمييز

الكلمات الدالة: حق المشاركة في الحياة الثقافية، الاتفاقيات الدولية، الحقوق الثقافية، المحاكم الدولية، المحاكم الإقليمية.

(1) كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان (جازان - المملكة العربية السعودية)

مقدمة:

كانت الحقوق الثقافية لفترة من الزمن تعاني من الإهمال والتهميش . وبالرغم من أن هناك العديد من المعاهدات الدولية التي تناولتها، إلا أنها لم تتبنَّ تعريفًا محددًا أو معايير شاملة لضمان هذه الحقوق. وقد يعزى ذلك إلى غموض مفهوم "الثقافة"، والمعتقد السائد بأنها متعلقة بالجوانب الاقتصادية والتنموية فقط، بينما يربطها الآخرون بالتراث المادي فقط مع عدم الأخذ بعين الاعتبار أهمية النظرة الشاملة للحقوق الثقافية وعلاقتها بحقوق الإنسان الأخرى. حق المشاركة في الحياة الثقافية هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وذلك وفقا للمادة السابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السابعة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة الخامسة عشر الفقرة (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لا شك بأن حقوق الإنسان هي عنصر جوهري لضمان العدالة والمساواة، ولكن يجب مراعاة مصالح المجتمع والأمن الوطني. يمكن تحقيق هذا التوازن من خلال وضع إجراءات تنظيمية مناسبة تضمن حق المشاركة الثقافية دون التسبب في أذى للآخرين. بناء على ذلك، فرضت الاتفاقيات الدولية بعض القيود على حقوق الإنسان مما يعني أنها ليست جميعها مطلقة وذلك لتحقيق التوازن بين حقوق الفرد وأمن وسلامة الدولة. وإذ إنه يمكن أن تؤدي ممارسة حق المشاركة في الحياة الثقافية دون قيود إلى مخاطر الضرر بالآخرين أو التأثير على أمن واستقرار الدولة، إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يتضمن شرط التقييد بوضوح كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه الفجوة قد تفتح الباب أمام احتمال انتهاك حق المشاركة في الحياة الثقافية أو تجاهله من قبل الدول. لذلك لا يمكن تبرير القيود التي تفرضها الدول على الحقوق الثقافية إلا في حالات معينة تضمنتها الأحكام القضائية وقرارات اللجان الدولية تتمثل في حماية أمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية

إشكالية البحث:

لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وممارسة لغته ودينه وعاداته ضمن المجتمع الذي يختاره، ولكن هذا الحق ليس حق مطلق كغيره من حقوق الإنسان الأخرى. فقد وضعت الاتفاقيات الدولية قيوداً على الحقوق المدنية والسياسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن القيود الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتاز بالغموض، مما يجعلها عرضة للتفسير و مخاطر الانتهاك من قبل الدول. سيتناول البحث القيود الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومقارنتها بالقيود الواردة على الحقوق المدنية والسياسية

ومدى خضوعها للقيود ذاتها. سوف يجيب البحث على التساؤلات الآتية:

1. ما مدى وضوح القيود الواردة على حق المشاركة في الحياة الثقافية في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟
2. هل وردت هذه القيود في الاتفاقيات الدولية على سبيل الحصر أم أن هناك قيوداً أخرى يمكن استنباطها من أحكام القانون الدولي؟
3. ما موقف القضاء الدولي من القيود التي تفرضها السلطات الوطنية على حق المشاركة في الحياة الثقافية، وذلك وفقا لأحكام المحاكم الدولية والإقليمية؟

أهمية البحث:

إن دراسة حق المشاركة في الحياة الثقافية والقيود المفروضة عليه تمثل إسهامًا مهمًا في تطوير المرجعية العلمية في مجال حقوق الإنسان، نظرًا لندرة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع في القانون الدولي وكيفية تطبيقه من قِبل القضاء الدولي والإقليمي. تتجلى أهمية هذه الدراسة العملية في تسليط الضوء على الثغرات في أحكام القانون الدولي المتعلقة بالقيود على حق المشاركة في الحياة الثقافية، وفي تحديد نطاق ومحتوى هذا الحق وتعريفه بشكل دقيق بهدف تعزيز حقوق الإنسان في الميدان الثقافي، ومنع التضييق عليها من قبل الدول والسلطات الحكومية مما يسهم في الحفاظ على تطور الحياة الثقافية وتجنب انتهاكها أو تقييدها

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

- تسليط الضوء على أهمية حق المشاركة في الحياة الثقافية للفرد والمجتمع.
- إبراز خطورة انتهاك الحقوق الثقافية والحث على تعزيزها وحمايتها.
- بيان حالات تقييد حق المشاركة في الحياة الثقافية وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.

منهج البحث:

سوف يعتمد الباحث في دراسته على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحديد مفهوم حق المشاركة في الحياة الثقافية ودراسة نصوص قواعد القانون الدولي وبالأخص

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحليلها لتوضيح حالات القيود الواردة على حق المشاركة في الحياة الثقافية، ودراسة الأحكام القضائية وتحليلها لتوضيح آلية تطبيق الحقوق الثقافية وشروط تقييد حق المشاركة في الحياة الثقافية في القانون الدولي

تقسيم البحث:

المبحث الأول: حق المشاركة في الحياة الثقافية: المفهوم والأهمية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حق المشاركة في الحياة الثقافية

المطلب الثاني: أهمية حق المشاركة في الحياة الثقافية وعلاقته بالحقوق الأخرى

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتقييد حق المشاركة في الحياة الثقافية في القانون الدولي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات التقييد وشروطه في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: تقييد حق المشاركة في الحياة الثقافية: تطبيقات قضائية

المبحث الأول: حق المشاركة في الحياة الثقافية: المفهوم والأهمية

حق المشاركة في الحياة الثقافية هو حق أساسي من حقوق الإنسان التي تكفل احترام الكرامة الإنسانية وتساهم في تعزيز هوية الفرد والمجتمعات. فلقد كفلت العديد من الاتفاقيات الدولية هذه الحقوق وساهمت في ضمان احترامها من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات. وبالرغم من أهميتها، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد للحقوق الثقافية في القانون الدولي. لذلك سوف يتناول المبحث مفهوم حق المشاركة في الحياة الثقافية وأهميته

المطلب الأول: تعريف حق المشاركة في الحياة الثقافية

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان تتناول حق المشاركة في الحياة الثقافية في المادة (27).[1] ولكن لم تتطرق إلى ماهية هذه الحقوق أو تعريفها وإنما اكتفت بالتأكيد على مشاركة الفرد في حياة المجتمع الثقافية بالإضافة إلى حق التعليم وحقوق الملكية الفكرية. ولقد أُصدِر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

والاجتماعية والثقافية عام 1966 ليؤكد هذا الحق أيضاً في المادة (15) إذ نص على أن " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية."[1] ولضمان هذا الحق، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة العلم والثقافة ونقلها للأجيال القادمة. كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في المشاركة في الحياة الثقافية في المادة (42).[2]

خلال العقود الماضية كرست الجهود لسن قواعد قانونية لحماية الحقوق الثقافية فهناك العديد من التوصيات والاتفاقيات الدولية التي وسعت نطاق الثقافة بشكل تدريجي ووفرت إطار قانوني شامل لحماية وصون وتعزيز الثقافة بشكل عام أبعادها ، بما في ذلك، إعلان المبادئ الدولية التعاون الثقافي (1966) ، إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي(2001)، الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (1952) ، اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954) و بروتوكوليها (1954 و 1999)،اتفاقية حماية التراث العالمي (1972) ،اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001) ،اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005) إعلان عام 1986 بشأن الحق في التنمية باعتبارها شاملة العملية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي يحق للجميع المشاركة فيها والتمتع بها والتي يمكن من خلالها أن تكون جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كاملة.[3]

تشير الصكوك الدولية إلى الحق في المشاركة المتساوية في الأنشطة الثقافية، والحق في المشاركة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية، والحق في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية ؛ الحق في الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها، والحق في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية. فلقد أكد الإعلان العالمي للتنوع الثقافي على مشاركة الشخص في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس ثقافته التي

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ من 3 يناير 1976.

(2) نصت المادة(42) على " لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته." الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة لجامعة الدول العربية، تونس, 23مايو 2004.
الميثاق العربي لحقوق الإنسان- النسخة الأحدث (umn.edu)
صالح براجل صالح ومحمد بلعلياء ، حقوق الإنسان الثقافية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد3، ص 140-172.(2023)

(3) عبدالصمد المجوطي، الحقوق الثقافية محاولة للتأصيل في ضوء القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 29،(2020).

يختارها وينتمي إليها في الحدود التي يفرضها صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

ومع ذلك، لا يوجد تعريف محدد ونموذجي للحق في المشاركة في الحياة الثقافية في القانون الدولي، و قد يعزى ذلك إلى ديناميكية الثقافة التي تتغير باستمرار وتفتقر للثبات.[2] ونظرًا لعدم وجود تعريف دقيق للثقافة، يمكن القول إنها تتكون عادة من عنصرين مهمين:

- العنصر المادي، الذي يشمل الأشياء المادية مثل الغذاء والملبس التقليدي والمنتجات التي يصنعها الإنسان والتي تحمل قيمة تاريخية أو دينية وما إلى ذلك.
- العنصر غير المادي، الذي يشمل المعتقدات واللغة والعادات والتقاليد والقيم والمفاهيم التي يشترك فيها الجماعات.

أوضحت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعريف الثقافة في تعليقاتها العامة (رقم21) على أنها مفهوم واسع وشامل يشمل جميع مظاهر وجود الإنسان أما مصطلح "الحياة الثقافية" فهو إشارة صريحة للثقافة كعملية حية ،تاريخية وديناميكية ومتطورة ، لماض وحاضر ومستقبل.[3]ولقد عرف المقرر الخاص السابق في مجال الحقوق الثقافية الثقافة بأنها " تُخلق وتُنقض وتُخلق من جديد في سياق الأعراف الاجتماعية المتبعة في مختلف الجماعات المتفاعلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وهي تتجسد في أساليب التعبير، والتفاهم، والممارسات الفردية ،والجماعية."[4] تبدو الحياة الثقافية كشيء حيوي وديناميكي، وظاهرة متنوعة تتغير باستمرار وتتطور، وليست جامدة أو ثابتة. لذا، استخدام مصطلح 'الحياة الثقافية' بدلاً من 'الثقافة' في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات اليونسكو يسهم في فهم الحياة الثقافية على أنها شيء حي وديناميكي وظاهرة متنوعة تتغير وتتطور وليست جامدة أو ثابتة.[5]

---

(1) الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اعتمد في الاجتماع الواحد والثلاثون لليونسكو، باريس، (2\9\2001) الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي | OHCHR

(2) فريدة شهيد، تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية بالأمم المتحدة، الدورة 14 لمجلس حقوق الإنسان 22 مارس 2010 (A/HRC(2010/14/36

(3) الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 21، حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (الفقرة 1(أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثالثة والأربعون، تشرين الثاني/نوفمبر 2009. E_C.12_GC_21-AR.pdf

(4) الأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية،.Normal A/67/287 (Aug. 10,,2012) (dot (un.org

(5) Zechenter, E. M, In the Name of Culture: Cultural Relativism and the Abuse of the Individual. Journal of Anthropological Research, 53(3), 319–347(1997) http://www.jstor.org/stable/3630957

ولتوضيح الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وضعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) في تعليقها العام (21) ثلاثة جوانب مهمة للحق الأساسي في المشاركة في الحياة الثقافية:

1. الحق في الوصول إلى الحياة الثقافية
2. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية
3. الحق في المساهمة في الحياة الثقافية.

يفهم من سياق النصوص الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان بأن الحق في المشاركة الثقافية يتكون من ثلاثة عناصر وهي المشاركة الثقافية وإنماء الثقافات والمحافظة عليها، والوصول للعلوم والتكنولوجيا، وحقوق الملكية الفكرية. وهذه العناصر هي ذات صلة مترابطة لتشكل جانبا مهما لحق من حقوق الإنسان وهو "الحق في الثقافة والعلوم".[1]

وبالرغم من أنه مازال لا يوجد تعريف نموذجي موحد للحياة الثقافية يمكننا قول بأن المشاركة في الحياة الثقافية تتمثل في تمكين الشخص من الوصول والمشاركة والاستمتاع بثقافته ضمن المجتمع الذي يختاره ويتطلب ذلك المحافظة على التراث الثقافي بوصفه مصدرا للإبداع والهوية كما هو منصوص عليه في الاعلان العالمي للتنوع الثقافي، لذلك يجب على الدول صيانة التراث الثقافي ونقله للأجيال القادمة وتعزيز سهولة الوصول له للمشاركة في الحياة الثقافية.[2] فالتراث الثقافي يعكس الهوية الثقافية للأفراد و المجتمعات التي تحرص علة نقلها للأجيال المستقبلية.[3]

المطلب الثاني: أهمية حق المشاركة في الحياة الثقافية وعلاقته بالحقوق الأخرى

حق المشاركة في الحياة الثقافية هو حق من حقوق الإنسان، الذي يؤدي دوراً مهماً في تحقيق الأمن والسلام الدوليين والتنمية المستدامة. يرتبط حق المشاركة في الحياة الثقافية بالحقوق الثقافية الأخرى المنصوص عليها في المادة 15من العهد الدولي الخاص بالحقوق

(1) الأمم المتحدة، التعليق رقم21،2009.

(2) المادة(1)،الإعلان العالمي للتنوع الثقافي، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اعتمد في الاجتماع الواحد والثلاثون لليونسكو، باريس، (2\9\2001)

(3) الشهابي، فاطمة. (2023). تعزيز الفهم القانوني لدور المجتمع المدني في حماية التراث الثقافي في العالم العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, 20(2)-ص 255، . https://doi.org/10.36394/jls.v20.i2.10

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتبرز أهمية هذا الحق من خلال ترابطه بشكل وثيق مع العديد من الحقوق الأخرى كما هو موضح أدناه:

1. حفظ الأمن والسلام الدوليين

يؤدي حق المشاركة في الحياة الثقافية دورًا حيويًا في تعزيز فهم العالم بأسره وبالتالي، في حفظ الأمن والسلام الدوليين، حيث يُسهم التفاعل مع مختلف الثقافات في بناء جسور التفاهم وتقليل الفجوات الثقافية. يُعد الحق في المشاركة الثقافية عنصرًا هامًا في تعزيز التنوع الثقافي، والاعتراف بالهويات الثقافية المتنوعة والحفاظ عليها يمكن أن يسهم في منع الصراعات الناشئة عن سوء فهم ثقافي.(1)

على سبيل المثال، شهدت أوروبا خلال السنوات الأخيرة موجة من تدنيس المصحف الشريف حيث في الدنمارك والسويد، قام نشطاء في عدة مناسبات بحرق نسخ من القرآن أمام مبان تابعة لمؤسسات إسلامية، كان آخرها حرق نسخة من القرآن خارج المسجد الرئيسي في العاصمة السويدية في 28 يونيو 2023، تزامناً مع عيد الأضحى المبارك، مما أثار ردود فعل دبلوماسية في جميع أنحاء العالم الإسلامي.(2)واكتفت السويد بالقول إن التصدي لمثل هذه الأفعال يُشكل تهديدًا لحق التعبير، متجاهلة تأثير ذلك على الحقوق الثقافية للأقليات في السويد. مثل هذه الأفعال أثارت غضبًا دبلوماسيًا في جميع أنحاء الشرق الأوسط، مما أدى إلى توتر في العلاقات بين الدول الأوروبية والدول الإسلامية.(3)لذلك عقد مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة اجتماعا طارئا لتبني قرار يدين جميع أعمال الكراهية الدينية، مثل حرق المصحف ومناهضة الإسلام. هذه الواقعة تبرهن ضرورة احترام وحماية الحقوق الثقافية ودورها في تعزيز التفاهم والتسامح والتعايش السلمي بين المجتمعات.

2. تعزيز الهوية الثقافية

الثقافة بمفهومها الواسع تشمل اللغة والدين والعادات، كما أنها متغيرة ولا يمكن تعريفها في إطار جامد لتمثل الهوية الثقافية التي تعد جزء لا يتجزأ من مبدأ الكرامة

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، لدورة الثانية والستون الجلسة العامة 19 الجمعة، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007، A_62_PV.19- 00 AR.pdf

(2) الشرق الأوسط، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يتبنى قراراً يدين حرق المصحف،(12 يوليو،2023) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يتبنى قراراً يدين حرق المصحف (aawsat.com)

(3) المرجع نفسه.

الإنسانية. نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي على أن "تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية."[1] مما يؤكد الروابط الوثيقة بين حق المشاركة في الحياة الثقافية وتعزيز هوية الفرد والمجتمعات.[2]

لا شك بأن تعزيز حق المشاركة في الحياة الثقافية بدعم من اليونسكو وسع دائرة الانتباه لقضايا الهوية الثقافية، لحماية "جميع أساليب الحياة للمجتمعات" ، ليمتد ويشمل الحقوق المتعلقة بالثقافة التي تُفهم على أنها نظرة عالمية تمثل لقاء الشخص وتفاعله مع القوى الخارجية التي تؤثر على حياته وحياة مجتمعه. فالمشاركة في الحياة الثقافية تشكل هوية الفرد وتعزز انتمائه لمجتمعه وتمتعه بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.[3]وفقا للجنة العالمية للثقافة والتنمية فأن الثقافة هي من تشكل كل أفكارنا وتصورنا وسلوكنا، فهي تنقل السلوك وكذلك تعد مصدر ديناميكي للتغيير والإبداع والحرية وخلق للفرص المبتكرة، وبالنسبة للفرد والمجتمعات فالثقافة هي أسلوب الحياة والإلهام والتمكين.[4]

3. تعزيز حقوق السكان الأصليين والأقليات

تسعى الشعوب الأصلية والأقليات في جميع الدول إلى الحفاظ على هويتها الثقافية وحمايتها ، التي تشكل بالنسبة لهم قيمة كبيرة حيث يعتبرونها جزءًا مهمًا من كرامتهم الإنسانية. وفقا لليونسكو فأن عدد السكان الأصليين في العالم ما يقارب أربعمائة وسبعة وستون مليون شخص يعيشون في تسعين دولة حول العالم ويمثلون نسبة 6.2% من إجمالي عدد السكان في العالم ويتحدثون ما يقارب سبعة الاف لغة.[5] قمع التعبير عن الهويات الثقافية للسكان الأصليون والأقليات وتقييد حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية قد يؤدي إلى شعور الأفراد بالعزلة والإقصاء ويمكن يفاقم التوترات والصراعات العنيفة التي تهدد الأمن والسلام الدوليين. لذا، فإن حق المشاركة في الحياة الثقافية يسهم في

(1) المادة(1)،الإعلان العالمي للتنوع الثقافي، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اعتمد في الاجتماع الواحد والثلاثون لليونسكو، باريس، (2\9\2001)

(2) Yvonne Donders, A Right to Cultural Identity in UNESCO, in Cultural Human Rights (317-340) chapter, Vol.95, Brill (2008)

(3) اليونسكو، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، (2023) الحقُّ في المشاركة في الحياة الثقافية (unesco.org)

(4) اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، تنوعنا الخلاق: تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، تموز/يوليه ،1996 باريس، متاح: .(http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001055/105)

(5) اليونسكو، السكان الأصليين، (2023) السكان الأصليين | الأمم المتحدة (un.org)

حفظ حقوق الأقليات في المجتمعات وتعزيز قيم المواطنة. ولقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في مجمل نصوصه في المادة (27) "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة." [1] كذلك ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول بضمان الحقوق الثقافية المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع فئات المجتمع بدون تمييز بسبب اللغة، أو الدين، أو اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الأصل القومي ،أو الاجتماعي، أو غيرها من الأسباب.[2]

وبموجب أحكام القانون الدولي، التي تضمن حقوق الأقليات والسكان الأصليين في التمتع بالثقافة، فأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية يجسد فكرة الاستقلال الذاتي وهوية الفرد. من حق الفرد أن يتمتع بتعريف ذاته ضمن إطار المجتمع الثقافي الذي يختاره وممارسة ثقافته. كذلك يحق للأقليات والسكان الأصليون المطالبة ليس فقط بالاعتراف بقيمها الثقافية، ولكن أيضًا باحترامها. يتضح ذلك في شكوى للسكان الأصليين من قبيلة ((Maori ضد حكومة نيوزيلندا أمام لجنة حقوق الإنسان مفادها بأن الإجراءات التي وضعتها الحكومة على أعمال الصيد تنتهك الحقوق الثقافية والاقتصادية لشعب (Maori) ولقد وجدت اللجنة بأن اتخاذ الحكومة مثل هذا الإجراء يقيد من حق المشاركة في الحقوق الثقافية فالصيد هو جزء من ثقافة (Maori) و مظهر من مظاهر تعلقهم بالأرض التي تشكل هويتهم و حقهم في تقرير المصير.[3] نرى بأن رأي اللجنة ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الحقوق الثقافية وعلاقتها بتعزيز حقوق الإنسان الأخرى كحق تقرير المصير والحفاظ على الهوية الثقافية

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966 ودخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 آذار/ مارس 1976

(2) المادة 2، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) Human Rights Committee, Human Rights Committee Considers the Report of New Zealand, 75th session, 9 April 2002 HUMAN RIGHTS COMMITTEE STARTS CONSIDERATION OF FOURTH PERIODIC REPORT OF NEW ZEALAND | OHCHR

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتقييد حق المشاركة في الحياة الثقافية في القانون الدولي

حق المشاركة في الحياة الثقافية هو جزء من الإطار الأوسع لحقوق الإنسان في القانون الدولي التي يتمتع بها الأفراد والمجتمعات للمحافظة على هويتهم الثقافية والمشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز. العديد من الاتفاقيات الدولية تضمن هذا الحق، بما في ذلك العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي. على الرغم من أهمية حق المشاركة في الحياة الثقافية، ألا أن هناك بعض القيود التي قد تطبق عليها في سياقات مختلفة وبناءً على مصالح أخرى. هذا المبحث سوف يتناول ضمانات وشروط تقييد حق المشاركة في الحياة الثقافية في الاتفاقيات الدولية وتطبيقات القضاء الدولي

المطلب الأول: حالات التقييد وشروطه في الاتفاقيات الدولية

أولا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة على عدم الانتقاص من الحقوق الواردة في المادة 6 (الحق في الحياة) ، المادة 7 (حظر التعذيب أو المعاملة القاسية العقوبة اللاإنسانية، أو المهينة ، أو التجارب الطبية ،أو العلمية دون موافقة) المادة 8 ، الفقرتان 1 و2 (حظر الرق وتجارة الرقيق والعبودية) ، المادة 11(حظر الحبس بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي) ، المادة 15و 16و 18.[1] مما يعني بأن هذه الحقوق هي حقوق مطلقة في القانون الدولي ولا يجوز تقييدها أو انتقاصها، بينما بقية الحقوق الواردة في نصوص العهد تخضع للقيود الواردة في المادة 4 من العهد.[2] وبموجب ذلك فإنه يجوز للدول تقييد بعض الحقوق المدنية والسياسية وذلك في حال الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة وتهدد أمنها واستقرارها بشرط إعلانها رسميا كالحروب وعدم مخالفتها لالتزاماتها الأخرى في القانون الدولي وعدم التمييز بناء على اللغة، أو اللون، أو العرق، أو الدين وغيره.[3]

---

(1) المرجع نفسه.

(2) الأسطل ع. مجاسينج ع. ., مو م. ., & سخارينا إ. . . (2025). إمكانية توحيد القيود القانونية والثقافية على ممارسة حقوق الإنسان على المستوى العالمي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, 21(4). ص 613.

(3) Evan J. Criddle, Human Rights in Emergencies. Cambridge University Press,(2016) P i-ii
إدريس بوكر وموسى بن علي، احترام حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،(2011)

وفقا للتعليق العام رقم (29) الصادر من لجنة حقوق الإنسان فأنه لا يمكن اعتبار كل اضطراب أو كارثة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. وفي سياق النزاع المسلح ، سواء كان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دوليا فهنا تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني الدولي، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في المادة 4 والفقرة 1 من المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وذلك بغرض منع إساءة استخدام سلطات الدولة لحالات الطوارئ لانتهاك حقوق الإنسان.[1] كما يحظر بموجب هذا العهد وضع تدابير النزاع المسلح التي تضع قيودا على حقوق الإنسان إلا بقدر الضرورة وذلك إذا كان الوضع يشكل تهديدا لحياة الأمة. وفي حال أرادت الدول الأطراف الاحتجاج بالأحكام الواردة في المادة الرابعة في حالات أخرى غير النزاع المسلح ، فينبغي عليها النظر بعناية في تبرير هذه الإجراءات وتقديم الأدلة على أنها ضرورية ومشروعة في هذه الظروف المحددة.[2]

ولكن التساؤل هو هل هناك قيود على حق المشاركة في الحياة الثقافية في حال الظروف الاستثنائية؟

لم ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الظروف الاستثنائية كوسيلة تحد تطبيق الدولة لالتزاماتها في حماية وتطبيق الحقوق الثقافية. ولكن نرى بأنه بالرغم من عدم النص على القيود في العهد الدولي إلا أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمنت قيوداً على الحقوق الواردة في العهد ومن أبرزها الحقوق الثقافية للأقليات الواردة في المادة (27) مما يعني بأنه يجوز للدولة تقييد حق الفرد في ممارسة حقه في المشاركة في الحياة الثقافية في الظروف الاستثنائية التي تعلنها الدولة بالطرق الرسمية. فعلى سبيل المثال، وضعت الدول أثناء جائحة كوفيد19- العديد من القيود على حرية التنقل وحرية التجمع والوصول إلى القطاع الثقافي والمشاركة في الحياة الثقافية كممارسة الاحتفالات ضمن إطار عائلي وممارسة بعض الطقوس الثقافية والدينية. من خلال هذا المثال، نجد أن الظروف الاستثنائية مثل جائحة كوفيد19- أو غيرها من الأزمات يمكن أن تفرض قيودًا مؤقتة على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، بهدف الحفاظ على الصحة العامة ومكافحة انتشار الوباء. مع ذلك، يتوجب على

---

ccdz.cerist.dz/admin/notice.php?id=00000000000000714466000539

(1) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الدورة الثانية والسبعون (2001) التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ) (umn.edu)

(2) UN Human Rights Committee (HRC), CCPR General Comment No. 29: Article 4: Derogations during a State of Emergency, 31 August 2001, CCPR/C/21/Rev.1/ Add.11 CCPR_C_21_Rev.1_Add.11-EN.pdf

الـدول أن تتخـذ هـذه الإجـراءات بطريقـة متناسـبة ومحـدودة، وأن تكـون متوافقـة مـع التزاماتهـا فـي القانـون الدولـي. يجـب أن تضمـن الـدول أيضًـا أن هـذه القيـود ليسـت تعسـفية وأنهـا تتوافـق مـع حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية بصفـة عامـة.[1]

ثانيا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لـم يتضمـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة شـرط عـدم التقييـد بوضـوح كالعهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية وبالتالـي لا يمكـن تبريـر القيـود التـي تضعهـا الـدول علـى الحقـوق الثقافيـة. فالقيـود الـواردة فـي المـادة الرابعـة علـى المشـاركة فـي الحيـاة الثقافيـة تتمثـل فقـط فـي الحـدود التـي أقرهـا القانـون الدولـي وبشـرط موائمتهـا مـع طبيعـة هـذه الحقـوق وبشـرط أن يكـون الهـدف تحقيـق الرفاهيـة العامـة فـي مجتمـع ديمقراطـي.[2] كـون عبـارة "مـن أجـل الرفاهيـة العامـة" فضفاضـة للغايـة، وبالتالـي خطيـرة، إذا أسـاءت الـدول اسـتعمالها لتبريـر انتهـاك حـق المشـاركة فـي الحيـاة الثقافيـة. ومـع ذلـك، فـإن الممارسـة غيـر المحـدودة للحقـوق الثقافيـة قـد تعـرض حقـوق الآخريـن أو المجتمـع للخطـر. فقـد أظهـرت لجنـة الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، علـى سـبيل المثـال، أنهـا لا تقبـل الحريـة المطلقـة للنشـاط الإبداعـي. يجـب ألا تضـر أشـكال التعبيـر الإبداعـي بالحيـاة الثقافيـة للمجتمـع ككل أو لمجموعـات معينـة، مثـل الأطفـال. كمـا أن الحـق فـي المشـاركة فـي الحيـاة الثقافيـة قـد يكـون محـدودًا إذا كانـت الأنشـطة الثقافيـة تتضمـن تعبيـرات تمييزيـة.[3]

كذلـك لا يجـوز الاحتجـاج بحـق المشـاركة فـي الحيـاة الثقافيـة للقيـام ببعـض الممارسـات الثقافيـة التـي تخالـف حقـوق الإنسـان كختـان الإنـاث وغيرهـا مـن الممارسـات التمييزيـة ضـد المـرأة. وهـذا مـا أكدتـه اليونسـكو فـي اتفاقيـة عـام 2003 لصـون التـراث الثقافـي غيـر المـادي حيـث اسـتبعدت الممارسـات التـي تتعـارض مـع اتفاقيـات حقـوق الإنسـان مـن الحمايـة القانونيـة للتـراث غيـر المـادي. وفقـا للمـادة الثانيـة فأنـه " لا يؤخـذ فـي الحسـبان لأغـراض هـذه الاتفاقيـة سـوى التـراث الثقافـي غيـر المـادي الـذي يتفـق مـع الصكـوك الدوليـة القائمـة المتعلقـة بحقـوق

(1) أحمد صلاح الدين بالطو، مدى قانونية الإجراءات المتخذة للحفاظ على الصحة العامة وتأثيرها في حقوق الإنسان : تجربة المملكة العربية السعودية في التعامل مع جائحة كورونا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 36، العدد 3، 356-355(2020) مدى قانونية الإجراءات المتخذة للحفاظ على الصحة العامة وتأثيرها في حقوق الإنسان : تجربة المملكة العربية السعودية في التعامل مع جائحة كورونا (nauss.edu.sa)

(2) يشير مصطلح "مجتمع ديموقراطي" إلى مجتمع يقوم على مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان و التعددية .

(3) Brigit Toebes, Towards an Improved Understanding of the International Human Right to Health." Human Rights Quarterly, vol. 21, no. 3, (1999) pp. 661–79 http://www.jstor.org/stable/762669.

المجموعات مع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".[1]

ويظل السؤال هو كيف يمكن أن تكون الدولة قادرة على تقييد الحقوق الثقافية دون أن تجعلها ذريعة لعدم تنفيذ الحقوق الثقافية على الإطلاق. ماذا إذا كان هناك ما يبرر تحديدًا معينًا للحقوق الثقافية بموجب القانون؟

وفقا لفقهاء القانون الدولي فأن هناك عدة أنواع من التزامات الدولة، وهي الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية والالتزام بالتطبيق لحقوق الإنسان، سواء كانت مدنية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية بطبيعتها. استخدم العديد من العلماء هذه النظرية لتوضيح محتوى ونطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالالتزام بالاحترام يعني بأنه يجب على الدول الامتناع عن "أي شيء ينتهك سلامة الفرد أو ينتهك حريته ، بما في ذلك حرية استخدام الموارد المادية المتاحة لذلك الفرد بالطريقة التي يجدها أفضل لإرضاء الاحتياجات الأساسية " [2]أما الالتزام بالحماية فهو يلزم الدولة أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع الأفراد أو الجماعات الأخرى من انتهاك سلامة الفرد أو حرية التصرف أو حقوق الإنسان الأخرى للفرد، بما في ذلك منع التعدي على التمتع بموارده المادية.[3] الالتزام بالوفاء يتضمن التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول كل شخص يخضع لولايتها القضائية على فرص لتلبية تلك الاحتياجات ، المعترف بها في صكوك حقوق الإنسان ، والتي لا يمكن تأمينها بالجهود الشخصية.[4]

وفقا لهذه النظرية فأن على الدولة الالتزام باحترام حق المشاركة في الحياة الثقافية وعدم انتهاك هذا الحق واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته وتمكين الفرد من ممارسه حقوقه الثقافية وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. ومع ذلك، يمكن تقييد الحقوق الثقافية بموجب القانون. تحتوي المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال، على جوازية الحد من التمتع بالحقوق الواردة في العهد. هذا الاستثناء، مع ذلك، مشروط حيث لا يجوز للدولة أن تخضع الحقوق لقيود إلا إذا

(1) اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، -No. 42671 (2006), 2368 U.N.S.T 35 01852 (AR.pdf (unesco.org

(2) Pierre Thielbörger, The "Essence" of International Human Rights, 20 German Law Journal 924–939 (2019).

(3) المرجع نفسه.

(4) Alston, P., & Quinn, G. (1987). The Nature and Scope of States Parties' Obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. Human Rights Quarterly, 9(2), 156–229. https://doi.org/10.2307/762295

كانت هذه القيود "يحددها القانون فقط بقدر ما يكون ذلك متوافقًا مع طبيعة هذه الحقوق ولغرض تعزيز الرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي فقط".[1] لا يُقصد بشرط التقييد هذا تزويد الدول بعذر لعدم تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنصل من التزاماتها.[2] فعلى الرغم من أنه يُسمح للدول بفرض قيود على التمتع بهذه الحقوق، فإن إمكانيات القيود مقيدة بوضع معايير للطريقة التي يمكن أن تُفرض بها. لذلك يجب على الدول الإجابة على التساؤلات الآتية عند فرض قيود على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، للتأكد من استيفائها للشروط المذكورة أعلاه؛ إذ إنه لا يجوز تقييد حق غير مطلق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا إذا أمكن الإجابة من قبل الدولة على كل هذه التساؤلات هل القيود فرضت لتحقيق هدف مشروع؟ وهل تحترم القيود مبدأ المساواة؟ وهل هي غير تمييزية؟ علما بأن التدابير التي تحد من الحقوق بطرق تمييزية هي تدابير غير شرعية ومخالفة للقانون الدولي.

ثالثا- اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي

ساهمت اتفاقية التراث الثقافي غير المادي في تعزيز حق المشاركة في الحياة الثقافية من خلال الحفاظ على التنوع الثقافي والتراث الحي للشعوب. يتحقق ذلك من خلال تعزيز الوعي والاحترام للتراث الثقافي غير المادي، وتوفير إطار قانوني لحمايته والترويج له.[3] وبالرغم من أن الاتفاقية أكدت على حماية الحق في المشاركة الثقافية و تمكين الأفراد و المجتمعات من الوصول و المشاركة الفعالة في التراث الثقافي غير المادي، ألا أن الاتفاقية وضعت قيود على هذه المشاركة من خلال تعريفها للتراث غير المادي حيث نصت المادة الثانية على أن التراث غير المادي هو " الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، و ما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها.. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك

(1) المادة الرابعة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) Roger O'Keefe, the 'Right to Take Part in Cultural Life' under Article 15 of the ICESCR. 47 International and Comparative Law Quarterly 904–923*1998) Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3496566

(3) Blake, J. (2019). Engaging "Communities, Groups and Individuals" in the International Mechanisms of the 2003 Intangible Heritage Convention. International Journal of Cultural Property, 26(2), 113–137

الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة."[1] لم تمنح الاتفاقية أي اعتبار لتراث ثقافي غير مادي يكون متعارضًا مع معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية. وهذا يعني أن الاتفاقية تنكر أي حماية للتقاليد الثقافية التي قد تكون غير متوافقة مع إطار حقوق الإنسان دون توفير معايير واضحة للتمييز.[2] وبالرغم من أهمية هذه القيود للحد من بعض الممارسات الثقافية كالزواج القسري، ألا أن هذا البند يثير بعض الأسئلة فيما يتعلق بمفهوم الثقافة في القانون الدولي. على سبيل المثال، من يقرر ما إذا كانت بعض الممارسات الثقافية أو الاجتماعية تتعارض مع حقوق الإنسان؟ في بعض الحالات، قد تقدر المجتمعات والأفراد بعض الجوانب من تقاليدهم الثقافية ويصدرون قرارًا بأن عدم حماية هذا التراث الثقافي غير المادي أو تلاشيه قد يؤثر بشكل كبير على الهوية الثقافية لمجتمع معين، بغض النظر عما إذا كان يعتبر متوافق مع معايير حقوق الإنساني القانون الدولي . فكيف يمكن تحقيق تنفيذ حقوق الإنسان دون التأثير السلبي على الهوية الثقافية للمجتمعات أو حتى الأفراد في بعض الحالات.

المطلب الثاني: تقييد حق المشاركة في الحياة الثقافية: تطبيقات قضائية

أولا- محكمة العدل الدولية

أشار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 2004 حول الجدار الفاصل في الضفة الغربية والذي جاء بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8/12/2003 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأن الجدار غير شرعي وقررت أيضًا أن إسرائيل ملزمة بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورأت بناء الجدار من شأنه أن يعوق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في العمل، والصحة والتعليم ومستوى معيشي مناسب. ومن وجهة نظر المحكمة، فإن إسرائيل انتهكت الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3] ساهم الرأي الاستشاري للمحكمة في تعزيز حقوق

(1) منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)، اتفاقية صون التراث غير المادي (2003) .S Treaty Doc. No. 42671 (2006) 2368 U.N.S.T 35

(2) Alshehaby, Fatimah (2018), Cultural Heritage, Human Rights, and Self-Determination in the Arab Region: Dissertation submitted to the Law School of the University of Notre Dame.

(3) Permanent Court of International Justice, Minority Schools in Albania (Greece vs. Albania), Orders and Advisory Opinion, PCIJ. Series A/B, Judgements No. 64 (1935).

الإنسان ووضع معايير لتقييم شرعية التدابير الأمنية التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية وأن هذه الأفعال تشكل تقييد لحق الشعب الفلسطيني في الحياة الثقافية. أقرت المحكمة بأن هذا التقييد غير مشروع ويتنافى مع قواعد القانوني الدولي.

ثانيا- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بينت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تفسيرها لحق المشاركة في الحياة الثقافية المنصوص عليه في المادة 15 الفقرة 1 (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية ،والحقوق الثقافية، بأنه يشمل حق كل فرد في التعبير عن الذات بلغة وفقا لاختياره وانتماؤه. قد يكون هذا البيان مهمًا بشكل خاص للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، الذين يواجهون إشكاليات في الحفاظ على وتعزيز وتطوير ثقافتهم ، بما في ذلك لغتهم.[1] لا شك بأن الفن يعتبر أحد وسائل التعبير الثقافية وحرية التعبير في الفن تعد حق من حقوق الإنسان. ومع ذلك تتوجه المحاكم لتأييد الدولة في تقييد هذا الحق في بعض الحالات إذا ما توافرت شروط التقييد . ففي قضية معهد أوتو بريمينغر ضد النمسا (20 سبتمبر 1994، رقم -295أ)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مصادرة فيلم يحتوي على صورة استفزازية لمريم العذراء والمسيح (سيدنا عيسى عليه السلام)، مما أدى إلى عدم إمكانية إقامة العروض المقررة في السينما، كان ذلك مبررًا من أجل حماية حق المواطنين في عدم التعرض للإهانة في مشاعرهم الدينية. وقبلت المحكمة تسبيب المحاكم النمساوية، التي لم تأخذ في الاعتبار أن مزايا الفيلم كعمل فني أو كمساهمة في النقاش العام تفوق تلك الميزات التي جعلته مسيئًا بشكل أساسي لعامة الناس ومهددا للنظام العام في الدولة.[2]

و في السياق ذاته، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ25 أكتوبر 2018 حكمًا في القضية E.S ضد دولة النمسا ، حيث أكدت أن إدانة المتقدمة بتهمة التشويه الديني بناءً على إساءتها للنبي محمد صلى الله عليه وسلم لا يعد انتهاكا لحق حرية التعبير المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعد إدانتها من قبل المحكمة الوطنية تقييدا مشروعا لحق حرية التعبير وحق المشاركة في الحياة الثقافية.[3] قامت E.S بتنظيم العديد من الندوات بعنوان "المعلومات الأساسية حول الإسلام"

(1) الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 21، حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (الفقرة 1(أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثالثة والأربعون، تشرين الثاني/نوفمبر 2009. E_C.12_GC_21-AR.pdf

(2) قضية معهد أوتو بريمينغر ضد النمسا،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (20 سبتمبر 1994، رقم -295أ)

(3) Case of E.S v. Austria, (Application no. 38450/12), (October,25,2018), E.S. v. AUSTRIA (coe.int)

فـي معهـد التعليـم التابـع لحـزب الحريـة اليمينـي. خلال هـذه النـدوات العامـة، قامـت بـإطلاق عـدة تصريحـات تنتقد الديـن الإسلامـي والنبـي محمـد -صلـى الله عليـه وسلم-، وتـم إدانتهـا مـن قبـل المحكمـة الوطنيـة فـي النمسـا بالتحريـض علـى التسـامح الدينـي. لذلـك أشـارت المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان إلـى أن الموضـوع ذو طابـع حسـاس بشـكل خـاص، وأن هنـاك تأثيـر لهـذه التصريحـات مـن شـأنها أن تزعـزع الـسلام الدينـي فـي بلدهـا.[1] لـذا، تعتبـر المحكمـة أن السـلطات المحليـة كان لديهـا حريـة تقديـر واسـعة فـي هـذه الحالـة، حيـث كانـوا فـي وضـع أفضـل لتقييـم أي تصريحـات تعكـر الـسلام الدينـي فـي بلادهـم وتفـرض قيـود مناسـبة تضمـن تحقيـق هـذا الهـدف.[2]

توضـح هـذه الأحـكام القضائيـة وجـود تعـارض بيـن حـق المشـاركة فـي الحيـاة الثقافيـة وحـق المواطنيـن فـي احتـرام مشـاعرهم الدينيـة ممـا يتطلـب معـه فهـم التـوازن بيـن هـذه الحقـوق وتحديـد مـا إذا كانـت القيـود المفروضـة علـى عـرض الفيلـم مبـررة أم لا. ومـن خلال مـا توصلـت إليـه المحكمـة، يتبيـن أن حقـوق الإنسـان التـي تتعلـق بالثقافـة والتعبيـر الثقافـي تتضمـن احتـرام الحـق فـي المشـاركة فـي الحيـاة الثقافيـة ، مـع قابليـة خضـوع هـذا الحـق للقيـود عندمـا يكـون ذلـك ضروريًـا لحمايـة مصالـح عامـة أو للحفـاظ علـى النظـام العـام. يكـون تحديـد مـا إذا كانـت القيـود مبـررة يتوقـف علـى مـا إذا كان يمكـن إثبـات أن تقييـد حـق المشـاركة الثقافيـة يخـدم مصلحـة عامـة وأنـه ضـروري وملائـم فـي هـذا السـياق، الهـدف مـن تلـك القيـود التـي فرضتهـا حكومـة النمسـا هـو الحفـاظ علـى السلم الاجتماعـي ومنـع التحريـض علـى الكراهيـة أو العنـف. ومـع ذلـك يجـب علـى السـلطات ضبـط التـوازن بيـن حـق المشـاركة الثقافيـة وحـق الحفـاظ علـى النظـام العـام.

وفـي قضيـة بلقاسـمي وأوسـار ضـد بلجيـكا (2017)، تحـدى مسـلمون فـي بلجيـكا حظـر الرمـوز الدينيـة، بمـا فـي ذلـك الحجـاب، فـي المـدارس العامـة. انتهـت المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان بإصـدار قـرار يفيـد بـأن بلجيـكا لـم تنتهـك حقهـم فـي الحريـة الدينيـة وأن الحظـر يهـدف إلـى الحفـاظ علـى الحيـاد الدينـي والفلسـفي لنظـام التعليـم العـام.[3] وفـي قضيـة مشـابهة (E.S. v. Austria,2018) تـم تغريـم امـرأة تعيـش فـي النمسـا بسـبب ارتدائهـا النقـاب فـي الأماكـن العامـة، وذلـك بموجـب قانـون يحظـر تغطيـة الوجـه الكامـل (النقـاب) فـي النمسـا. أيـدت المحكمـة الأوربيـة لحقـوق الإنسـان القانـون النمسـاوي، مبينـة بأنـه يهـدف إلـى ضمـان تماسـك

(1) المرجع نفسه.

(2) Smet, S. (2019). E.S. v. Austria (Eur. Ct. H.R.). International Legal Materials, 58(3), 628–645. doi:10.1017/ilm.2019.23

(3) Belkacemi and Oussar v. Belgium Application Nos. 37798/13 and 41015/13 European Court of Human Rights Judgment of July 11, 2017.

المجتمع وحماية حقوق وحريات الآخرين.[1] نرى بأن هذه القضايا تعكس التعقيدات حول موازنة الحقوق الثقافية مع حقوق ومصالح أخرى، مثل حماية مبادئ العلمانية، والنظام العام في الدولة

تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل قضية بناءً على سماتها الخاصة، وتزن الظروف الخاصة والمبادئ القانونية المعمول بها؛ إذ إنه في قضايا أخرى رفضت القيود الواردة على حق المشاركة في الحياة الثقافية. على سبيل المثال قضية ضد النرويج في عام 2021، تقدمت امرأة صومالية من الديانة الإسلامية هاجرت إلى النرويج في عام 2010 كأم عازبة قاصرة مع ابنها البالغ من العمر عام واحد وقد تم منحها حق اللجوء.[2] بقيت المتقدمة في مركز للأم والطفل لرعاية طفلها. قام المركز بإخطار خدمات رعاية الطفل بأن طفل المتقدمة كان في خطر. أصدرت خدمات رعاية الطفل أمر رعاية بشأن ابن المتقدمة بناءً على الإهمال الجسدي والعاطفي الكبير. ومن ثم تم وضع الطفل مع أسرة نرويجية مسيحية. كانت المتقدمة الصومالية قد طلبت أن يتم رعاية طفلها من قبل ابن عمها أو عائلة صومالية أو مسلمة، ولكن قيل إن هذا ليس ممكنًا. لمدة ثلاث سنوات ونصف، سمح للمتقدمة بالاتصال المحدود بابنها. أرادت الأسرة البديلة أن تتبنى الطفل، ولكنها لم ترغب في أي جلسات اتصال مستقبلية بين المتقدمة وابنها. كما كانت تعزم هذه الأسرة على تعميد الطفل المتبنى وتغيير اسمه. عندما سمحت السلطات بتبنيه من قبل الأسرة البديلة، لم تطلب المتقدمة إعادة الطفل، ولكنها سعت لاستمرار الاتصال حتى يتمكن ابنها من الحفاظ على جذوره الثقافية والدينية.[3] وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكًا في أن السلطات ذات الصلة بدا أنها منحت أهمية أكبر لرفض الأسرة البديلة للتبني المفتوح من أهمية المتقدمة في إمكانية استمرار الحياة العائلية مع ابنها من خلال الاتصال. عند اتخاذها للقرار، لاحظت المحكمة الأوروبية أن المحكمات المحلية قد اعتمدت على المادة 20 (3) من اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC)، والتي تنص على أنه عند تقييم الحلول الممكنة للطفل المحروم مؤقتًا أو دائمًا من بيئة عائلته، يجب أن يؤخذ في اعتباره الرغبة في استمرارية تربيته وخلفيته العرقية والدينية والثقافية واللغوية للطفل. قبلت المحكمة أن هذا المعيار يتوافق مع متطلبات الاتفاقية. ومع ذلك، فإن الترتيبات التي تم اتخاذها بعد وضع الطفل في الرعاية البديلة بخصوص قدرة المتقدمة على الاتصال الدوري به، والتي

(1) E.S. v. Austria Application No. 38450/12 European Court of Human Rights Judgment of October 9, 2018.

(2) CASE OF ABDI IBRAHIM v. NORWAY (European Court of Human Rights) Application no. 15379/16,2021. CASE OF ABDI IBRAHIM v. NORWAY (European Court of Human Rights) Application no. 15379/16 – LawEuro

(3) المرجع نفسه.

وصلت إلى قرار السماح لتبنيه، لم تأخذ في اعتبارها بشكل كافٍ مصلحة المتقدمة في السماح للطفل بالحفاظ على بعض الروابط مع أصوله الثقافية والدينية.[1] لذا، فإن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن القرار بالموافقة على التبني لم يأخذ بشكل كافٍ في اعتباره مصلحة المتقدمة في السماح للطفل بالحفاظ على بعض الروابط مع أصوله الثقافية والدينية.[2]

تبين هذه القضية موقف المحكمة تجاه الحقوق الثقافية؛ إذ أكدت على أهمية للطفل في الحفاظ على الروابط مع عائلته وأصوله الثقافية والدينية. تقدمت المحكمة أيضاً بالتأكيد على مصالح الآباء في السماح للطفل بالحفاظ على الموروث الثقافي لأولادهم. مشيرة إلى المادة 20 (3) من اتفاقية حقوق الطفل أقرت المحكمة في حكمها بأهمية أن يحافظ الطفل على هويته الأصلية. تنص هذه المادة على أنه عند النظر في تدابير رعاية الطفل "يجب إيلاء الاعتبار الواجب للرغبة في استمرارية تربية الطفل ولأصوله العرقية والدينية والثقافية واللغوية"[3] ،وهو متطلب يتم تجاهله في كثير من الأحيان في حالات التبني بين الثقافات. وجهت المحكمة رسالة قوية إلى الجهات القانونية التي تميل إلى تفضيل مصالح واحتياجات المتبنين على حساب مصالح الأطفال ووالديهم البيولوجيين للحفاظ على الروابط.

تحرص المحكمة الأوروبية لحقوق على الإنسان على القيام بدروها الرقابي على القيود التي تضعها الدول على حق المشاركة في الحياة الثقافية وفحص هذه القيود من حيث مواءمتها لقواعد القانون الدولي. تبنت النظر في كل قضية بناءً على خصوصياتها، وتقوم بتقدير الظروف المحيطة والمبادئ القانونية المعمول بها. وقد أجازت فرض القيود عل المشاركة الثقافية في العديد من القضايا إذا كان الهدف منها المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام ورفضت القيود المفروضة على حق المشاركة في الحياة الثقافية في قضايا أخرى لعدم تحقق شروط التقييد في هذه القضايا مما رجح حماية الحق في المشاركة الثقافية. وهو أمر يعكس مرونة المحكمة في التفاعل مع سياقات مختلفة وظروف متنوعة.

ثالثا- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

وبالنظر في أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تبين لنا بأن رفض المحكمة للقيود الموضوعة على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية على نحو واسع. ففي قضية أليكس توماس مقابل تنزانيا (2015)، نظرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه.

(3) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ 20 / نوفمبر 1989و دخلت حيز النفاذ 1990.

وحقوق الشعوب (AfCHPR) في إجبار سكان إحدى القرى في تنزانيا على الإخلاء وتأثير ذلك على حقوقهم الثقافية.[1] اعترض المدعون بأن الإخلاء انتهك حقوقهم الثقافية، وبالأخص حقهم في الملكية وحقهم في المشاركة في الحياة الثقافية. أصدرت المحكمة الأفريقية حكمًا لصالح المدعين، موضحة بأن تنزانيا انتهكت حقوقهم. كما شددت المحكمة على أن الإخلاء القسري قد أثر على الحياة الثقافية والاجتماعية للمدعين، حيث تم نزوحهم عن أرضهم الأصلية التي كانت لها أهمية ثقافية عميقة بالنسبة لهم. أكد الحكم على أهمية احترام حقوق الملكية والثقافة للأفراد والمجتمعات، وشدد على ضرورة توفير تعويض وإعادة توطين كافيين عند حدوث الإخلاء.[2]

توضح هذه القضية التفاني الذي تظهره المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الثقافة وحقوق الأفراد والمجتمعات من انتهاكات هذه الحقوق، خصوصا في سياق الإخلاء القسري والنزاعات على الأراضي. كما تسلط الضوء على أهمية تحقيق التوازن بين التنمية وحماية الحقوق الثقافية وذلك وفقا لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

رابعا- شروط التقييد في القضاء الدولي

يتضح من خلال الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الدولية والإقليمية بأن تحقيق التوازن بين الحقوق: في بعض الحالات، يمكن أن يتعارض حق المشاركة في الحياة الثقافية مع حقوق الإنسان الأخرى أو مصلحة المجتمع. لا شك بأن تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والمصالح أمر ضروري لضمان حقوق الإنسان. لذلك عند تقييد الدول لحق المشاركة في الحياة الثقافية ينبغي أن يكون لتحقيق هدف مشروع وفق المعايير التالية:

عدم التمييز: يجب عند وضع القيود على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية مراعاة عدم التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بناءً على عوامل مثل العرق، والدين، والجنس، واللغة، أو أي أسباب أخرى حيث تعتبر أي قيود تؤدي إلى التمييز غير مقبولة ولا تتماشى مع قواعد القانون الدولي

النظام العام والأخلاق: يمكن فرض بعض القيود للحفاظ على النظام العام أو حماية الأخلاق العامة. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة، ومتوافقة مع

(1) Alex Thomas V. United Republic of Tanzania, Application No. 005/2013 Judgment on Reparation, the Judgment it rendered on 20 November 2015 on the merits, the African Court on Human and People' Rights, Application_005-2013_Alex_Thomas_v_Tanzania_Reparations_Judgment_Summary.pdf (african-court.org)

(2) المرجع نفسه.

معايير حقوق الإنسان الدولية. كما يجب ألا تقيد بشكل غير مبرر مشاركة الأفراد في الأنشطة الثقافية

حرية التعبير: حق المشاركة في الحياة الثقافية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير. يجب أن لا تقيد القيود على الأنشطة الثقافية حرية التعبير بشكل غير مبرر، ويجب أن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة

حماية الأطفال: في بعض الحالات، يمكن فرض قيود لحماية حقوق ورفاهية الأطفال. على سبيل المثال، قد يقتصر الوصول إلى محتوى ثقافي معين أو الأنشطة على تقييد لمنع الأذى عن القصر

الصحة والسلامة: يمكن تبرير القيود على الأنشطة الثقافية عندما تشكل هذه الأنشطة مخاطر على الصحة والسلامة العامة. يجب أن تستند هذه القيود إلى دليل علمي وتكون متناسبة مع المخاطر المحتملة

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوردها تباعا:

النتائج:

1. يعد حق المشاركة في الحياة الثقافية جزءاً لا يتجزأ من مبدأ الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، إلا أنه لم يحظَ بالاهتمام الكافي مقارنة ببعض الحقوق الأخرى.
2. لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لحق المشاركة في الحياة الثقافية في القانون الدولي وذلك كون الثقافة تمتاز بالشمولية والتجدد والتغيير.
3. هناك حاجة لتوضيح القواعد والقيود التي تفرضها المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على حق المشاركة في الحياة الثقافية، بهدف ومنع سوء استخدام السلطة من قبل الدول وتوسيع نطاق تلك القيود بشكل غير مشروط مما يترتب عليه انتهاكات لحقوق الإنسان.
4. القيود على حق المشاركة الثقافية لم ترد على سبيل الحصر في الاتفاقيات الدولية وإنما يمكن استنباطها من أحكام القانون الدولي.
5. بالرغم من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يشر إلى الظروف الاستثنائية كوسيلة لتقييد الحقوق الثقافية إلا أن أحكام العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمنت قيوداً على الحقوق الواردة في العهد ومن أبرزها الحقوق الثقافية للأقليات الواردة في المادة (27) مما يعني أنه يجوز فرض قيود على حق المشاركة في الحياة الثقافية في الظروف الاستثنائية التي تعلنها الدولة بالطرق الرسمية.

6. استنادا إلى أحكام المحاكم الدولية وتعليقات اللجان الدولية ذات الاختصاص، يتعين أن تتوفر إحدى الشروط التالية عند فرض القيود على حق المشاركة في الحياة الثقافية: الحفاظ على النظام العام، والحفاظ على الآداب العامة، والحفاظ على الصحة العامة، وحماية حقوق الملكية الفكرية، وبشرط عدم التمييز.

التوصيات:

كفلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية حق المشاركة في الحياة الثقافية باعتباره حقاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وهوية الفرد والمجتمع ولتحقيق الأمن والسلام العالمي ولا شك أن تقييد هذا الحق في خارج إطار القانون الدولي له العديد من التداعيات السلبية على حقوق الإنسان وتقدم المجتمعات. ومن خلال دراسة هذه القيود في الاتفاقيات الدولية وتطبيقها من قبل المحاكم، يضع البحث مجموعة من التوصيات تساهم في حماية حق المشاركة في الحياة الثقافية والأطر النظامية لتقييده، أهمها:

1. مع قيام البحث بتوضيح مصطلح "حق المشاركة في الحياة الثقافية"، إلا أنه مازالت هناك حاجة لتسليط الضوء على تحديد محتوى حق المشاركة في الحياة الثقافية من قبل المنظمات المختصة والباحثين في القانون الدولي.

2. مراجعة النصوص القانونية ذات العلاقة بتطبيق الحقوق الثقافية الواردة في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لتوضيح شروط تقييد الحقوق الثقافية.

3. ضرورة بسط القضاء الدولي رقابته على أحكام القضاء الوطني فيما يتعلق بقضايا الحقوق الثقافية وتوفير سبل الإنصاف في حال الانتهاكات وفحص القيود الواردة على حق المشاركة في الحياة الثقافية للتأكد من شرعيتها وتوافقها مع قواعد ومبادئ القانون الدولي.

4. التزام الدول بالقيود الواردة على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وعدم فرض القيود إلا في سبيل تحقيق أهداف مشروعة بدون الخروج عن إطار شروط التقييد النظامية.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب والأبحاث:

-أحمد صلاح الدين بالطو، مدى قانونية الإجراءات المتخذة للحفاظ على الصحة العامة وتأثيرها في حقوق الإنسان : تجربة المملكة العربية السعودية في التعامل مع جائحة كورونا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 36، العدد 3، 356-355(2020)

إدريس بوكر وموسى بن علي، احترام حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،(2011)539ccdz.cerist.dz/admin/notice.php?id=00000000000000714466000539

الأسطل ع.، مجاسينج ع. ., مو م. ., & سخارينا إ. ، إمكانية توحيد القيود القانونية والثقافية على ممارسة حقوق الإنسان على المستوى العالمي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, 21(4). (2025).

صالح براجل صالح ومحمد بلعلياء ، حقوق الإنسان الثقافية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد3، ص 172-140(2023) -https://doi.org/10.35777/1799-009-003 006

عبدالصمد المجوطي، الحقوق الثقافية محاولة للتأصيل في ضوء القانون الدولي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 4، العدد 29(2020)

علي جبار كريدي، الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام، مجلة دراسات البصرة، المجلد 12، العدد 25(2017).001-025-000-https://doi.org/10.33762/1954

فاطمة الشهابي، تعزيز الفهم القانوني لدور المجتمع المدني في حماية التراث الثقافي في العالم العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, 20(2)(2023).

المواثيق والاتفاقيات الدولية:

إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اعتمد في الاجتماع الواحد والثلاثون لليونسكو، باريس، (2\9\2001)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة لجامعة الدول العربية، تونس, 23مايو 2004.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ من 3 يناير 1976.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966 ودخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 آذار/ مارس 197

اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2368 ,(2006) .No 42671 U.N.S.T 35

االتفاقيـة حقـوق الطفـل، الأمـم المتحـدة، قـرار الجمعيـة العامـة 25/44 المـؤرخ 20 / نوفـمبر 1989و دخلـت حيز النفاذ 1990

التقارير الدولية:

الأمـم المتحـدة، التعليـق العـام رقـم 21، حق كل فـرد في أن يشـارك في الحياة الثقافيـة (الفقرة 1(أ) مـن المادة 15 مـن العهـد الـدولي الخاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعية و الثقافيـة، اللجنة المعنية بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة، الدورة الثالثة والأربعـون، تشرين الثاني/نوفـمبر 2009. E_C.12_GC_21-AR.pdf

الأمـم المتحـدة، التنميـة والحقـوق الثقافيـة: المبـادئ، الـدورة السـابعة و السـبعون، A/77/290 .(2022\9\15)، A_77_290-AR.pdf

اللجنـة العالميـة للثقافـة والتنميـة، تنوعنـا الـخلاق: تقريـر اللجنـة العالميـة للثقافـة والتنميـة، تموز/يوليـه 1996، باريـس، متـاح: .(http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001055/105

الأمـم المتحـدة، تقريـر المقـررة الخاصـة في مجـال الحقـوق الثقافيـة،Normal.dot (Aug. 10, 2012) A/67/287 ((un.org

الأمـم المتحـدة، خـبيرة أممية: لا يمكن تحقيق التنمية المسـتدامة بـدون إدماج الحقوق الثقافية للأشـخاص،2022. خـبيرة أمميـة: لا يمكـن تحقيـق التنميـة المسـتدامة بـدون إدمـاج الحقـوق الثقافيـة للأشـخاص | أخبـار الأمـم المتحـدة (un.org)

الأمـم المتحـدة، خطة الأمـم المتحدة للتنميـة المسـتدامة لعـام2030، A\RES\70\1(25 سـبتمبر،2015) https:// doi.org/10.18356/27e6abdb-ar

الأمـم المتحـدة، الجمعيـة العامـة، الحـوار الرفيـع المسـتوى بشـأن التفاهـم والتعـاون بـين الأديـان والثقافـات مـن أجـل الـسلام، لـدورة الثانيـة والسـتون الجلسـة العامـة 19 الجمعـة، 5 تشريـن الأول/أكتوبـر 2007، 00 A_62_PV.19-AR.pdf

المؤتمـر الـدولي الحكومي للسياسـات الثقافيـة مـن أجـل التنميـة، اليونسـكو، سـتوكهولم، السـويد، 2 ابريـل 1998،ص 8-6. Intergovernmental Conference on Cultural Policies for Development: final report (ara) - UNESCO Digital Library

اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، التعليـق العـام رقـم 29: المـادة 4 (عـدم التقيـد بـأحكام العهـد أثنـاء حـالات الطـوارئ، الـدورة الثانيـة والسـبعون (2001) التعليـق العـام رقـم 29: المـادة 4 (عـدم التقيـد بـأحكام العهد أثنـاء حـالات الطـوارئ) (umn.edu)

اليونسكو، السكان الأصليون، (2023) السكان الأصليون | الأمم المتحدة (un.org)

فريـدة شـهيد، تقريـر الخـبيرة المسـتقلة في مجـال الحقـوق الثقافيـة بالأمـم المتحـدة، الـدورة 14 لمجلـس حقـوق الإنسـان 22 مـارس 2010 (A/HRC(2010/14/36

اليونسكو، الحق في المشاركة الثقافية، (2023) الحقُّ في المشاركة في الحياة الثقافية (unesco.org)

قضايا :

قضية معهد أوتو بريمينغر ضد النمسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (20 سبتمبر 1994، رقم -295أ)

مصطفى وترزيباتشي ضد السويد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (رقم 23883/06 ، 16 ديسمبر،2008).

المواقع الإلكترونية:

الشرق الأوسـط، مجلـس حقـوق الإنسـان التابع للأمـم المتحدة يتبنى قـراراً يدين حرق المصحـف،(12 يوليو،2023)
مجلـس حقـوق الإنسـان التابـع للأمم المتحدة يتبنى قـراراً يدين حرق المصحـف (aawsat.com)

المراجع الأجنبية

Books and Articles

Alshehaby, Fatimah, Cultural Heritage, Human Rights, and Self-Determination in the Arab Region: Dissertation submitted to the Law School of the University of Notre Dame, (2018).

Ana Filipa, Vrdolja, Self-determination and Cultural Rights, in Francesco FRANCIONI and Martin SCHEININ (eds), Cultural human rights, Leiden; Boston: Martinus Nijhoff Publishers, International studies in human rights; 95, pp. 41-78.(2008)

Blake, J., Engaging "Communities, Groups and Individuals" in the International Mechanisms of the 2003 Intangible Heritage, (2019). Convention. International Journal of Cultural Property, 26(2), 113–137

Brigit, Toebes, Towards an Improved Understanding of the International Human Right to Health." Human Rights Quarterly, vol. 21, no. 3, pp. 661–79 (1999) http://www.jstor.org/stable/762669.

E.M. Zechenter, In the Name of Culture: Cultural Relativism and the Abuse of the Individual. Journal of Anthropological Research, 53(3), 319–347(1997) http://www.jstor.org/stable/3630957

Evan J. Criddle, Human Rights in Emergencies. Cambridge University Press, (2016).

Fredrik, Barth, The Analysis of Culture in Complex Societies, 3-4 ETHONOS 120, 1989, https://doi.org/10.2307/762295

Human Rights Committee, Human Rights Committee Considers the Report of New Zealand, 75th session, 9 April 2002, HUMAN RIGHTS COMMITTEE STARTS CONSIDERATION OF FOURTH PERIODIC REPORT OF NEW ZEALAND | OHCHR

L.R. Helfer & G.W. Austin, Rights to Freedom of Expression, to Cultural Participation, and to Benefit from Scientific Advancements. In Human Rights and Intellectual Property: Mapping the Global Interface p 221–315 chapter, Cambridge: Cambridge University Press, (2011).

O'Keefe, Roger, the 'Right to Take Part in Cultural Life' under Article 15 of the ICESCR (1998). 47 International and Comparative Law Quarterly 904–923(1998) Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3496566

P. Alston, & G. Quinn, The Nature and Scope of States Parties' Obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. Human Rights Quarterly, 9(2), 156–229. (1987)

Pierre Thielbörger, The "Essence" of International Human Rights, 20 German Law Journal 924–939 (2019).

Rights

Shaheed, Farida, Cultural rights: What Are These and Why Are They Important for Women's Right to Development? Paper presented at the Asia Pacific Regional Consultation with UN Special Procedures: Women's Right to Development October 26-27,2011. Microsoft Word - Presentation of Farida_final.docx (ohchr.org)

Yvonne Donders, A Right to Cultural Identity in UNESCO, in Cultural Human Rights (317-340) chapter, Vol.95, Brill (2008)

Legal Cases:

Permanent Court of International Justice, Minority Schools in Albania (Greece vs. Albania), Orders and Advisory Opinion, PCIJ. Series A/B, Judgements No. 6.1935.

Legal Consequences of the Construction of the Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I. C. J. Reports 2004, p. 136 131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf (icj-cij.org)

E.S. v. Austria Application No. 38450/12 European Court of Human Rights Judgment of October 9, 2018

Belkacemi and Oussar v. Belgium Application Nos. 37798/13 and 41015/13 European Court of Human Rights Judgment of July 11, 2017.

Alex Thomas V. United Republic of Tanzania, Application No. 005/2013 Judgment on Reparation, the Judgment it rendered on 20 November 2015 on the merits, the African Court on Human and People' Rights, Application_005-2013_Alex_Thomas_v_Tanzania_Reparations_Judgment_Summary.pdf (african-court.org)

CASE OF ABDI IBRAHIM v. NORWAY, (Application no. 15379/16) 10 December 2021, ABDI IBRAHIM v. NORWAY (coe.int)

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

al-kutubu wa-l-ʾābḥāthu

ʾaḥmadu ṣalāaḥ al-dīni bi-l-ṭaw madā qāniwinnayi alʾijrāʾāti almuttakhadhati lil-ḥifāẓi ʻalā al-ṣiḥḥati alʻāmmati wataʾathīrihā fī ḥuqūqi alʾinsāni : tajribatu almamlakati alʻarabiyyati al-suʻūdiyyati fī al-taʻāmuli maʻa jāʾiḥati kūrūnā almajallatu alʻarabiyyatu lil-dirāsāti alʾamniyyati almujalladu 36، alʻadadu 3، 355-356(2020)

ʾidrīsu bawkarin wamūsā bnu ʻaliyyin aḥtirāmu ḥuqūqi alʾinsāni fī ẓilli ḥālati al-ṭawāriʾi ، risālatu miājastyr jāmiʻatu aljazāʾiri

al-ʾāsṭal ʻi mjāsynj ʻa ., mw ma ., & sakkhārīnā ʾi ، ʾimkāniyyata tawḥīdi alquyūdi al-qānūniyyati wa-l-thaqāfiyyati ʻalā mumārasati ḥuqūqi alʾinsāni ʻalā almustawā alʻālamiyyimajallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi al-qānūniyya#i- (2025).

ṣāliḥun birājilin ṣāliḥin wamuḥammadun bal'alyā'a ، ḥuqūqu al'insāni al-thaqāfiyyati fī al-sharī'ati al'islāmiyyati wa-l-mawāthīqi al-dawliyyati mijallatu al-dirāsāti alḥuqūqiyyati almujalladu 9، al'adada ṣ 140-172(2023) https://doi.org/10.35777/1799-009-003-006

'ubdāluṣmd almajūṭīy alḥuqūqu al-thaqāfiyyatu muḥāwalatun lil-ta'aṣīli fī ḍaw'i alqānūni al-dawliyyi majallatu alḥuqūqi wa al'ulūmu al-sīāsiyyati almujalladu 4، al'adadu 29(2020)

'aliyyu jabbārin krydy alḥuqūqu al-thaqāfiyyata lil-'āqlyāt fī alqānūni al-dawliyyi al'āmmi mijallatu dirāsāti albaṣrati almujallad 12، al'adadu 25(2017). https://doi.org/10.33762/1954-000-025-001

fāṭimatu al-shihābiyyu ta'zīzi alfahmi alqa'anwinyi lidawri almujtama'i almadaniyyi fī ḥimāyati al-turāthi al-thaqāfiyyi fī al'ālami al'arabiyyi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyya#i-

al-mawāthīqu wa-l-ā'utafāaqayā'ut al-dawliyyatu

'i'lānu al-ḥaqqi fī al-tanmiyati a'tumida wanushira bimūjibi qarāri al-jam'iyyati al-'āmmati lil-'umami al-muttaḥidati 41/128 al-m'urkh fī 4 dysmbr 1986.

al-'i'lānu al-'ālamiyyu bisha'ani al-tanawwu'i al-thaqāfiyyi a'tumida fī al-ajtimā'i al-wāḥidi wa-l-thalāthūna lil-yūniskū bārīsa (2\9\2001)

al-'i'lānu al-'ālamiyyu liḥuqūqi al-'insāni a'tamadati al-jam'iyyatu al-'āmmatu al-'i'lāna al-'ālamiyyu liḥuqūqi al-'insāni fī bārīsa fī 10 kānūna al-'āwwali dysmbr 1948.

almīthāqu al'arabiyyu liḥuqūqi al'insāni a'tumida min qibali alqimmati al'arabiyyati al-sādisata 'ashrata lijāmi'ati al-dū'ali al'arabiyyati tūnusa- 232004 مَايُو.

al'ahdu al-dawliyyu alkhāṣṣu bi-l-ḥuqūqi al-aqtiṣādiyyati wa-l-iājtimā'iyyati wa-l-thaqāfiyyati al'umami almuttaḥidatu a"atamadathā aljam'iyyatu al'āmmatu lil-'umami almuttaḥidati fī 16 dīsimbira 1966 wadakhala ḥayyiza al-nafādhi min 3 ynāyr 1976.

al'ahdu al-dawliyyu alkhāṣṣu bi-l-ḥuqūqi almadaniyyati wa-l-sīāsiyyati a'tamadathu aljam'iyyatu al'āmmatu lil-'umami almuttaḥidati fī dīsimbira 1966 wadakhala al'ahdu al-dawliyyu rasmiyyan ḥyz al-tanfīdhi fī tilka al-dū'ali fī 23 ādhār mārs 197

attifāqiyyatun 'āma 2003 liṣawni al-turāthi al-thaqāfiyyi ghayri al-māddiyyi al-jam'iyyati al-'āmmati lil-'umami al-muttaḥidati No. 42671 (2006), 2368 U.N.S.T 35

ātfiāqiyyatu ḥuqūqi al-ṭifli al-'umamu almuttaḥidati qarāru al-jam'iyyati al'āmmati 25/44 almu'uarrakhi 20 / nūfambir 1989وَ dakhalat ḥayyiza al-nafādhi 1990

al-taqārīru al-dawliyyatu

al'umami almuttaḥidatu al-ta'līqu al'āmmu raqmu 21، ḥaqqu kulli fardin fī 'an yushārika fī alḥayāti al-thaqāfiyyati (أ)1 الْفِقْـرَةُ) min almāddati 15 mn al'ahdu al-dawliyyu alkhāṣṣu bi-l-ḥuqūqi al-aqtiṣādiyyati wa-l-iājtimā'iyyati w al-thaqāfiyyati al-lajnatu almu'niyatu bi-l-ḥuqūqi al-aqtiṣādiyyati wa-l-iājtimā'iyyati wa-l-thaqāfiyyati al-dawratu al-thālithatu wa-l-'ārba'ūna

tishrīna al-thānīnūfambir 2009. E_C.12_GC_21-AR.pdf

al-ʾumami al-muttaḥidatu al-tanmiyati wa-l-ḥuqūqu al-thaqāfiyyati al-mabādiʾiu al-dawratu al-sābiʿatu wa al-sabʿūna /77/290 A، (15\9\2022). A_77_290-AR.pdf

al-lajnatu alʿālamiyyatu lil-thaqāfati wa-l-tanmiyati tnwʿnā al-khlāq taqrīru al-lajnati alʿālamiyyati lil-thaqāfati wa-l-tanmiyati tmwzyūlyh ،1996 bārys mtāḥ .(http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001055/105

alʾumami almuttaḥidati taqrīru almuqarrarati alkhāṣṣati fī majāli alḥuqūqi al-thaqāfiyyati (Aug. 10, 2012) Normal.dot (un.org)

alʾumami almuttaḥidatu khabīratun ʾamamiyyatun lā yumkinu taḥqīqu al-tanmiyati almustadiāʾāami bidūni ʾidmāji alḥuqūqi al-thaqāfiyyati lil-ʾāshkhāṣi khabīratun ʾamamiyyatun lā yumkinu taḥqīqu al-tanmiyati almustadiāʾāami bidūni ʾidmāji alḥuqūqi al-thaqāfiyyati lil-ʾāshkhāṣi | ʾakhbāri alʾumami almuttaḥidati (un.org)

al-ʾāmm almuttaḥidatu khuṭṭata alʾumami almuttaḥidati lil-tanmiyati almustadiāʾāami lʿām sbtmbr https://doi.org/10.18356/27e6abdb-ar

al-ʾāmm almuttaḥidatu aljamʿiyyati alʿāmmatu alḥiwāru al-rafīʿu almustawā bshʾan al-tafāhumi wa-l-taʿāwuni byn al-ʾādyān wa-l-thaqāfāti min ʾajl al-salāmi lidūʾari al-thānya wa-l-sittūna aljilsatu alʿāmmatu 19 al-jmʿa 5 tshryn al-ʾāwlʾaktwbr ،2007 00 A_62_PV.19-AR.pdf

almuʾutamaru al-dawliyyu alḥukwamyi lil-sayāsāti al-thaqāfiyyati min ʾajli al-tanmiyati alyūniskū stwkhwlm al-sawīda 2 abrayla 1998،6-8 ص. Intergovernmental Conference on Cultural Policies for Development: final report (ara) - UNESCO Digital Library

al-lajnatu almuʿniyatu biḥuqūqi alʾinsāni al-taʿlīqu alʿāmmu raqmu 29: almāddatu 4 (عَـدَمُ al-taqayyudi biʾaḥkāmi alʿahdi ʾathnāʾa ḥālāti al-ṭawāriʾi al-dawratu al-thāniyatu wa-l-sabʿūna (2001) al-taʿlīqu alʿāmmu raqmu 29: almāddatu 4 (عَـدَمُ al-taqayyudi biʾaḥkāmi alʿahdi ʾathnāʾa ḥālāti al-ṭawāriʾi (umn.edu)

alyūniskū al-sukkānu alʾaṣliyyūna (2023) al-sukkānu alʾaṣliyyūna | alʾumama almuttaḥidati (un.org)

fryda shhyd taqrīru al-khbyra al-mustaqillati fy majāli alḥuqūqi al-thaqāfiyyati bi-lʾumami almuttaḥidati al-dawra 14 limajlisi ḥqwq alʾinsāni 22 mārs 2010 14/36/A/HRC(2010)

alyūniskū al-ḥaqqu fī almushārakati al-thaqāfiyyati (2023) al-ḥaqqu fī almushārakati fī al-ḥayāti al-thaqāfiyyati (unesco.org)

qaḍāyā :

qaḍiyyatu maʿhadi ʾaūtw birīmīnghra ḍidda al-nimsā almaḥkamatu al-ʾāūrūbbiyyati liḥuqūqi alʾinsāni (20 sbtmbr 1994، raqmu 295-أ)

muṣṭafā watarzībātshī ḍidda al-sawīda al-maḥkamati al-ʾāūrūbbiyyati liḥuqūqi al-ʾinsāni (رَقْـمُ

16 ، 23883/06 dīsimbira

al-mawāqi'u al-'iliktirūniyyatu

al-sharqu al-'āwsṭ majlisu ḥuqūqi al'insāni al-tābi'u lil-'umami almuttaḥidati yatabannā qarāran yudīnu ḥarqa almuṣḥafi yūlyū majlisu ḥuqūqi al'insāni al-tābi'u lil-'umami almuttaḥidati yatabannā qarāran yudīnu ḥarqa almuṣḥafi (aawsat.com)

The Right to Participate in Cultural Life: Restrictions Between the Provisions of International Conventions and the Applications of International Judiciary

Fatima Mohammed Alshehaby[1]

Abstract:

The right to participate in cultural life is an integral component of cultural rights, which have long suffered from neglect and marginalization. Despite the inclusion of cultural rights in numerous international charters and agreements, they have not provided a specific definition or clear and comprehensive standards for their exercise. Furthermore, the limitations that a state can impose on the right to participate in cultural life, as stipulated in the International Covenant on Civil and Political Rights, have not been clearly elucidated. This exposes cultural rights to the risk of expanding state-imposed restrictions, potentially leading to their violation or erosion. Therefore, the aim of this research is to define the legal framework for identifying for situations where the right to participate in cultural life is restricted. This will be achieved through the study of this right and an understanding of its content in international agreements and decisions of international committees. Additionally, it will discuss the application of restriction conditions in accordance with the judicial rulings of international and regional courts. The study has yielded several important findings, notably that there is no specific and standardized definition for the right to participate in cultural life, as culture is a dynamic and constantly evolving concept. Furthermore, when imposing restrictions on the right to participate in cultural life, several conditions must be met, including the safeguard of public order, public morals, public health, intellectual property rights, and the prevention of discrimination.

Keywords: The Right to participate part in cultural life, international conventions, Cultural rights, International Courts, regional courts.

(1) College of Sharia and Law - Jazan University (Jazan - K.S.A)
Falshehaby@jazanu.edu.sa